دليل اجراءات العمل في دعوى تقدير الأتعاب

في نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين

إعداد: أ صابرين جرادات

بإشراف عضو المجلس الأستاذ إسماعيل حسين رئيس لجان تقدير الأتعاب في نقابة المحامين

2021

الفهرس

المقدمة	3
القسم الاول مفاهيم مصطلحات	4
القسم الثاني اجراءات تسجيل دعوى تقدير الأتعاب والتبليغات	5
القسم الثالث تشكيل لجان تقدير الأتعاب	6
القسم الرابع كيفية نظر دعاوى تقدير الأتعاب وادارة جلساتها	6
القسم الخامس الحكم في دعوى تقدير الأتعاب	7
القسم السادس الطعن في الأحكام الصادرة عن لجان تقدير الأتعاب	8
القسم السابع تنفيذ الأحكام	9
القسم الثامن الرسوم	9
القسم التاسع نموذج دعوى تقدير اتعاب	11
القسم العاشر قوانين وأنظمة	12

المقدمة

إن للمحامـي الحـق في تقاضي أتعـاب لما يقوم به مـن أعمال المحامـاة والحق في اسـترداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيهـا ... ويدخل فـي تقدير الأتعـاب أهمية الدعوى والجهـد الذي بذلـه المحامي والنتيجـة التي حققها كمـا أصبـح الخـلاف بيـن المحامـي وموكلـه حـول تقديـر الأتعـاب ينـدرج في دائـرة النزاع بيـن الأصيل والوكيل بأجر عند عدم الإتفاق على أتعاب المحامي وخصوصـا فـي حال عدم وجـود اتفـاق مكتوب بين المـوكل والمحامـي علـى قيمـة الأتعـاب وصونـا لحقـوق المحامـي المتمثلـة في تقاضـي أتعابه بما يتناسـب مـع الجهد المبذول وإيمانـا بحق المحامي في تقاضي أتعابه بسـهولة ويسـر تجنبا للوقوع في براثن موكل يرفض منحه اتعابه لا بد من طريقة يلجأ لهـا المحامي في تحصيل أتعابه وذلـك باللجوء إلى النقابة من أجـل الاحتصال على حكم بتقدير الأتعاب التي يسـتحقها عن الجهـد المبذول من خلال تقديم دعوى تقدير أتعاب تقدم لقسم تقدير الأتعاب تنظر وفـق إجـراءات معينة منصوص عليهـا ومنظمة من خـلال الانظمـة والقوانيـن المعمول بها فـي نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين.

مفاهيم ومصطلحات

في تطبيق أحكام هذا الدليل يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

النقابة: نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين

المجلس: مجلس نقابة المحامين الفلسطينيين

المحامي المزاول: المحامي الأستاذ الذي ما زال يمارس مهنة المحاماة.

النظام الداخلي: النظام الداخلي لنقابة المحامين الفلسطينيين .

لجـان تقدير الأتعاب: اللجـان التي يتم تعيينها من قبـل المجلس وفقا للنظام الداخلي

أتعاب المحامي: قيمة المبالغ التي يتقاضاها المحامي لقاء الاعمال التي يقوم بها ضمن نطاق مهنته، كما له الحق في استيفاء أية مصروفات قضائية تحملها في سبيل القضية التي كان وكيلاً فيها شريطة أن تكون مؤيدة بالمستندات.

إجراءات تسجيل دعوى تقدير الأتعاب والتبليغات

تقـام دعـوى تقدير الأتعاب بلائحة تودع قلم قسـم تقدير الأتعاب متضمنة ما يلي:

اسم لجنة تقدير الأتعاب المختصة.

اسم المستدعي (المحامي) ورقم عضويته ورقم هويته وعنوانه.

اسم المستدعى ضده ورقم هويته وصفته ومحل عمله وموطنه.

موضوع الدعوى / تقدير أتعاب.

وقائع وأسـباب دعوى تقدير الأتعاب وتاريخ نشـوئها وطلبات المستدعي التي تبين أن للجنة صلاحية نظر الدعوى.

توقيع المدعي أو وكيله.

يتولى الموظف المختص في فرع النقابة تسجيل الدعوى في سجل خاص يعد لهذه الغاية يشتمل على جميع البيانات المتعلقة بالدعوى ويستوفي الرسوم المستحقة حسب الاصول وتعطى رقما متسلسلا من خلال قسم تقدير الأتعاب بالمقر الرئيسي.

تقيد لائحة الدعوى يوم ايداعها في سجل القضايا بعد دفع الرسم وتعطى رقما مسلسلا وتختم بختم النقابة ويدون التاريخ باليوم والشهر والسنه.

يراعـى عند تسـجيل الدعـوى الاختصاص المكانـي بنظر الدعـوى من قبل اللجنة المختصة الواقعة ضمن دائرتها مكان إقامة الأطراف.

تسـري أحـكام قانـون أصـول المحاكمـات المدنيـة والتجاريـة النافـذ على التبليغات في دعاوى تقدير الأتعاب.

القسم الثالث

تشكيل لجان تقدير الأتعاب

يشـكل مجلـس النقابة فـي مركز كل محكمـة بداية لجنـة أو أكثر من ثلاثة محامين أسـاتذة مزاولين ممن أمضوا مدة لا تقل عن عشـرة سـنوات في ممارسـة المهنـة ويسـمى مـن بينهم رئيسـا لها للنظـر في قضايـا تقدير الأتعاب وللمجلس أن يسمي أعضاء احتياط لهذه اللجنة .

يطبـق قانـون أصـول المحاكمـات المدنية والتجاريـة وقانـون البينات على جميع الدعاوى المنظورة أمام لجان تقدير الأتعاب .

إذا وقـع تنـازع فـي الإختصـاص بيـن لجنتيـن مختصتين في دعـوى واحدة وقـررت كلتاهمـا اختصاصها أو عـدم اختصاصها بنظر الدعـوى، فيجوز لأي من الخصوم أن يطلب من المجلس تعيين اللجنة المختصة.

القسم الرابع

كيفية نظر دعاوى تقدير الأتعاب وإدارة جلساتها

يعرض ملف الدعوى على رئيس اللجنة بعد قيدها لتعيين جلسة للنظر فيها ويبلغ موعد هذه الجلسة إلى الأطراف بواسطة محضر في النقابة.

إجراءات نظر دعوى تقدير الأتعاب من حيث إجراءات التبليغ وإجراء جلسـات المحاكمة والسـير فيها أصولا يسري عليها أحكام قانون أصول المحاكمات المدنيـة والتجاريـة النافـذ بصفتـه قانـون القاضـي الباحث عـن الاجراءات المتبعـة أمام القضـاء المدني في القضايا المدنيـة ذا اعتبار ومحل تطبيق بـأي نزاع يتعلق بأتعاب المحاماة وتلتزم اللجـان المخولة بنظر قضايا تقدير الأتعـاب بمـا هو وارد في القانون السـابق ذكره بما لا يتعـارض مع أحكام

القانـون الخـاص بنقابة المحاميين النظاميين الأردني رقم 11 لسـنة 1966 كونه محل تطبيق لدينا في فلسطين لعدم وجود نص في قانون المحامين النظاميين الفلسـطيني على كيفية معالجة أتعاب المحاماة في حال نشوء نزاع مع عدم وجود اتفاق على تلك الأتعاب وتحديدا ما ورد في نص المادة 46 فقرة 1 من القانون 11 لسـنة 66 تنظر في قضايا الأتعاب لجنة تشـكل فـي كل لواء فيـه محكمة بدائية يؤلفها مجلس النقابـة من ثلاثة محامين أساتذة وتتبع أصول المحاكمات فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون.

القسم الخامس

الحكم في دعوى تقدير الأتعاب

بعد إقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم تكون المداولة في الأحكام سرية بين أعضاء اللجنة المختصة الذين استمعوا إلى المرافعة الختامية .

ينطق رئيس اللجنة بالحكم، بتلاوة منطوقة، أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً.

يكون الحكم الصادر عن اللجنة أما برد الدعوى أو الحكم للمستدعي بتقدير أتعـاب محامـاة عن الجهد المبذول حسـب مـا أثبتته البينـات في الدعوى بمـا لا يقـل عـن 5 % ولا تزيد عـن 25 % من قيمـة المبالـغ المحكوم بها في الدعوى الاسـاس أو قيمة المبلغ المطالب به في الدعوى المطلوب تقدير اتعاب المحاماة عليها وفي باقي الدعاوى تقدر الأتعاب وفقا للجهد المبذول.

يجب أن يشـتمل الحكم على إسم اللجنة التي أصدرته ورقم الدعوى وتاريخ إصدار الحكم وأسـماء الهيئة الذين اشـتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسـماء الخصـوم بالكامـل وحضورهـم أو غيابهم وأن يشـتمل على عرض

مجمـل لوقائـع الدعـوى وخلاصة موجـزة لطلبات الخصوم ومسـتنداتهم ودفوعهم ودفاعهم الجوهري مع بيان أسباب الحكم ومنطوقه.

للجنة تقدير الأتعاب من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تقرر تصحيـح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية كتابية كانت أو حسـابية دون مرافعة، على أن يتم التوقيع على التصحيح من رئيس اللجنة وكاتبها.

فـي حال أصـدرت لجنة تقدير الأتعاب قرارها ولم يتـم الاعتراض عليه ضمن المـدة القانونية بعد التبليغات يعرض القرار على مجلس النقابة للمصادقة عليه وبذلك يصبح قطعيا .

القسم السادس

الطعن في الأحكام الصادرة عن لجان تقدير الأتعاب

إن قـرار لجنـة تقديـر الأتعـاب المشـكلة وفـق المـادة 46/1 يكـون قابلا للاعتـراض لدى مجلس نقابة المحامين خلال خمسـة أيام من تاريخ صدوره إن كان وجاهيـا أو مـن تاريخ تبلغـه إن كان غيابيا وذلك بصريح الفقرة 2 من المـادة 46 التـي نصـت على (2. تكون القـرارات التي تصدرهـا اللجنة قابلة للاعتراض لدى مجلس النقابة خلال خمسة أيام من تاريخ تفهمها إذا كانت وجاهية أو من تاريخ تبليغها ان كانت غيابية.

ينظـر مجلـس النقابـة الاعتراض بصفتـه درجة تقاضـي ثانيـة مرافعة وفق أحكام قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ .

ينعقد مجلس النقابة بصفته جهة قضائية للنظر بالاعتراض بخمسـة أعضاء ويراسها النقيب و/ أو نائبه.

إن قـرارات مجلـس النقابـة بالاعتـراض قابلـة للاسـتئناف أمـام محكمـة الاسـتئناف المدنية خلال خمسـة عشـر يوما مـن تاريخ صدورهـا إذا كانت

وجاهيـة و مـن تاريخ تبلغهـا إذا كانت غيابية (ذات الفقـرة 2 من المادة 46 التي تنص على وتكون قرارات مجلس النقابة قابلة للاستئناف أمام محكمة الاسـتئناف الحقوقية خلال خمسـة عشـر يوما من تاريخ تقديمها إذا كانت وجاهية أو من تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية)

القسم السابع

تنفيذ الأحكام

يحتصـل المسـتدعي المحكـوم لـه في دعـوى تقديـر الأتعاب علـى صورة مصدقـة عن الحكم لغايـات التنفيذ بعد المصادقة عليـه من قبل المجلس وبعد استنفاذ المدد القانونية للطعن فيه بعد دفع الرسوم الخاصة بالنقابة.

يقوم المسـتدعي بتزويد رئيس محكمة الاستئناف بكتاب مشروحات صادر عـن النقابـة ومذيل بتوقيـع النقيب تفيد بأن الحكم الصـادر عن لجنة تقدير الأتعـاب أو هيئـة الاعتـراض لم يقدم عليـه أي اعتراض أو اسـتئناف ضمن المدة و أصبح قرار قطعي قابل للتنفيذ.

على طالب التنفيذ أن يقدم القرار لرئيس محكمة الاستئناف لمنحه الصيغة التنفيذية وعلى الأخير البت به خلال ثلاثة أيام من تقديمه .

القسم الثامن

الرسوم

يقـوم المسـتدعي بدفع رسـم 20 دينـار اردني + 1 طابع دينار إيراد كرسـم للدعوى عند تسجيلها.

تطبق ما ورد في المادة 10 من نظام الرسوم وطوابع المرافعه لسنة 1998

صادر بالاستناد إلى المادة 72 من قانون المحامين النظاميين رقم 11 لسنة 1966 حيث تحدد الرسوم في قضايا تحديد أتعاب المحامين كما يلي:

5% من المبلغ المحكوم به لدى لجنة تقدير الأتعاب يستوفى من المحكوم له في حال الاعتراض على الحكم على أن لا يقل الرسم الواجب استيفاؤه في هذه الحالة عن عشرة دنانير ولا يزيد عن 700 دينار أردني .

يتم دفع 5% لغايات التنفيذ من المبلغ المحكوم به لدى لجنة تقدير الاتعاب يستوفى من المحكوم له ان لا يقل الرسم الواجب استيفاؤه في هذه الحالة عن 10 دنانير ولا يزيد عن 500 دينار اردني عند صدور القرار وفي حال لم يقدم اعتراض عليه وصيرورته قطعيا، كذلك يتم دفع 10% من المبلغ المحكوم به لغايات الحصول علبى التنفيذ لصالح خزينة التقاعد ويلزم بدفعها المحامي المحكوم له وفي حال عدم الدفع يقوم المحكوم له بالتوقيع على تعهد واقرار بسداد 10% خلال 6 شهور ويخلاف ذلك تضاف الى رسمه القانوني .

إذا كان الحكم برد الدعوى وتقدم المستدعي باعتراض على الحكم يكون رسم الإعتراض 10 دنانير أردني .

رسم الحصول على نسخة مصدقة عن دعوى تقدير الأتعاب مبلغ 6 دنانير .

نموذج دعوى تقدير أتعاب

لدى لجنة تقدير الأتعاب /

في نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين

المستدعي: (المحامي) عضوية رقم / حامل هوية رقم / العنوان

المستدعى ضده: ( ) حامل هوية رقم/ حامل هوية رقم / العنوان

الموضوع: طلب تقدير أتعاب محاماة

لائحة وأسباب الدعوى

تحتوي وقائع وأسباب دعوى تقدير الأتعاب وتاريخ نشوئها وطلبات المستدعي التي تبين أن للجنة صلاحية نظر الدعوى.

الطلب: يلتمس المستدعي من لجنة تقدير الأتعاب تبليغ المستدعى ضده نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها وتحديد موعد لنظرها حسب الاصول وغب الإثبات الحكم بتقدير الأتعاب الواجبة على ما قام به المستدعي تجاه المستدعى ضده وإلزام المستدعى ضده بدفعها وتضمينه الرسوم والمصاريف.

توقيع المستدعي أو وكيله

قوانين وأنظمة

تطبق على دعاوى تقدير الأتعاب أحكام ونصوص المواد التالية من:

قانون رقم 3 لسنة 1999 لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين وتعديلاته:

المادة (21)

للمحامي الحق في تقاضي بدل أتعاب عما يقوم به من أعمال ضمن نطاق مهنته كما له الحق في اسـتيفاء أية مصروفات قضائية تحملها في سـبيل القضية التي كان وكيلا فيها شريطة وأن تكون مؤيدة بالمستندات .

قانون المحامين النظاميين رقم 11 لسنة 1966:

المادة (39)

للمحامي الحق في بدل أتعاب عما قام به من أعمال ضمن نطاق مهنته كما له الحق في استيفاء النفقات التي دفعها في سبيل القضية التي وكل بها.

المادة (40)

يتقاضى المحامي أتعابه وفق العقد المعقود بينه وبين الموكل على أن لا يتجـاوز بدل هذه الأتعاب 20% من القيمـة الحقيقية للمتنازع عليه إلا في أحوال اسـتثنائية يعود أمر تقديرها إلـى مجلس النقابة أما الحد الأدنى فلا يجوز أن يقل عن 5% من قيمة المتنازع عليه.

إذا لم تحد أتعاب المحامي باتفاق صريح يحدد مجلس النقابة هذه الأتعاب بعـد دعـوة الطرفين ويراعى فـي التحديد جهد المحامـي وأهمية القضية وجميع العوامل الأخرى.

إذا تفـرع عـن الدعوى موضوع الاتفاق دعاوى غيـر ملحوظة حق للمحامي أن يطالب بدل أتعاب عنها.

على المحكمة بناء على طلب الخصم أن تحكم على خصمه بأتعاب المحاماة ويعود لها تحديد مقدار هذه الأتعاب مراعية في ذلك أحكام الفقرة الثانية السابقة.

المادة (41)

إذا أنهى المحامي القضية صلحاً أو تحكيماً وفق ما فوضه به موكله استحق الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

المادة: (42)

لموكل أن يعزل محاميه، وفي هذه الحالة يكون ملزماً بدفع كامل الأتعاب عن تمام المهمة الموكولة إلى المحامي إذا كان العزل لا يستند إلى سبب مشروع.

للمحامي أن يعتزل الوكالة لأسباب حقه، بشرط أن يبلغ موكله هذا الاعتزال ولا يجوز له استعمال هذ الحق في وقت غير مناسب.

المادة (43)

في حالة وفاة الوكيل أو اعتزاله المهنة يقدر مجلس النقابة أتعاب المحامي على ضوء الجهد المبذول والاتفاق المعقود.

المادة (44)

على المحامي أن يسلم موكله كل ما تسلمه من النقود والأوراق الأصلية التي في حوزته عندما يطلب الموكل ذلك.

عند وجود إتفاق كتابي على الأتعاب يحق للمحامي حبس النقود والأوراق بما يعادل مطلوبه أما في حال عدم وجود إتفاق كتابي فيرفع الأمر إلى مجلس النقابة.

يسقط حق الموكل في استعادة الأوراق والمستندات بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء القضية.

المادة (45)

أتعـاب المحامـي حق امتيـاز على ما آل إلى موكله نتيجـة الدعوى موضوع التوكيـل. وهـذا الامتياز يلي فـي المرتبة الأحوال المنصـوص عليها صراحة في القوانين المرعية.

للمحامي الذي صدر أمر بتقدير أتعابه أو بمصالحه مصدق عليها من مجلس النقابـة أو مـن اللجنة الفرعيـة أو من المحكمة أو بحكـم صادر من محكمة الاستئناف أن يحصل على أمر باعتبار هذه الأتعاب ديناً ممتازاً على الأموال أو العقـارات موضـوع الدعوى العائدة لمن صدر أمر التقدير أو المصالحة أو الحكم ضده.

المادة (46)

تنظـر فـي قضايا الأتعاب لجنة تشـكل في لواء فيه محكمـة بدائية يؤلفها مجلس النقابة من ثلاث محامين أساتذة، وتتبع أصول المحاكمات فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون.

تكـون القـرارات التي تصدرهـا اللجنة قابلـة للاعتراض لدى مجلـس النقابة خـلال خمسـة أيام من تاريخ تقديمها إذا كانـت وجاهية أو من تاريخ تبليغها إذا كانـت غيابيـة، وتكون قرارات مجلـس النقابة للاسـتئناف أمام محكمة الاسـتئناف الحقوقية خلال خمسـة عشـر يوماً من تاريخ تقديمها إذا كانت وجاهيـة أو من تاريـخ تبليغها إذا كانت غيابية ويكون حكمهـا نهائياً، وينفذ بمعرفة دائرة الإجراء.

يعفى المستأنف من كل رسم أو تأمين بما في ذلك رسم الطابع.

علـى رئيـس محكمة الاسـتئناف، وبناء علـى طلب المحكوم لـه أن يعطى خـلال ثلاثـة أيام من تاريـخ الطلب صيغـة التنفيذ للقرارات إذا لم تسـتأنف وتنفذ هذه القرارات بعد ذلك بمعرفة دائرة الإجراء.

نظام الرسوم وطوابع المرافعة لسنة 1998 صادر بالاستناد إلى المادة 72 من قانون المحامين النظاميين رقم 11 لسنة 1966

المادة (10)

تحدد الرسوم في قضايا تحديد أتعاب المحامين كما يلي:

5% من المبلغ المدعى به لدى لجنة تقدير الأتعاب يستوفى من المدعى على أن لا يقل الرسم الواجب استيفاؤه في هذه الحالة عن عشرة دنانير ولا يزيد عن 500 دينار اردني

5% من المبلغ المحكوم به لدى لجنة تقدير الأتعاب يستوفى من المحكوم له على أن لا يقل الرسم الواجب استيفاؤه في هذه الحالة عن عشرة دنانير ولا يزيد عن 500 دينار أردني .

5% من المبلغ المعترض عليه لدى النقابة أو المبلغ المحكوم به من قبل لجنة تقدير الأتعاب ويستوفى من المعترض على أن لا يزيد الرسم الواجب استيفاؤه في هذه الحالة عن سبعمائة دينار .

يستوفى عن طلب الحجز الاحتياطي نصف رسم الدعوى التي يتعلق بها الحجز عن أن لا يزيد الرسم الواجب استيفاؤه في هذه الحالة على سبعمائة دينار .

نظام التقاعد للمحامين النظاميين الفلسطينيين لسنة 1998 صادر بالاستناد إلى المادة (72) من قانون المحامين النظاميين رقم (11) لعام 1966

المادة (36)

تتألف موارد خزانة التقاعد من الموارد الآتية: ثلثا الرسم السنوي المحدد بموجب نظام الرسوم وطوابع المرافعة الساري المفعول. الرسوم المفروضة في هذا النظام والمبينة في المواد التالية. تخصيصات الحكومة (وهي التخصيصات التي

تقرر الحكومة دفعها لصندوق التقاعد). الإعانات التي تقرر الهيئة العامة رصدها مـن مـوارد النقابة لصندوق التقاعد على أن لا تقـل عن ثلث هذه الواردات. ريع أموال النقابة وصندوق النقابة المنقولة وغير المنقولة. الهبات والوصايا بشرط موافقـة مجلس النقابة على قبولها. ريع طوابع المرافعة. جميع الغرامات التي تحصـل بموجب هذا النظام أو بموجب قانـون المحامين النظاميين أو أي نظام صادر بمقتضاه. **10% (عشـرة بالمائة) من المبالغ التي تحكم بها لجان تقدير الأتعاب ويلزم بدفعها المحامي المحكوم له.**

تمت المصادقة على هذا الدليل من قبل مجلس نقابة المحامين بتاريخ 2021/02/13 جلسة رقم (88)